القيمة القانونية للمعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (الأيوفي) في مملكة البحرين

(ورقة عمل مقدمة في الملتقى الثاني لبنك البحرين الإسلامي تحت عنوان "البنوك الإسلامية بين المعايير الشرعية والقوانين المطبقة")

إعداد/ أمينة عبدالرحمن المعلا

مستشار قانوني مساعد

هيئة التشريع والإفتاء القانوني

المقدمة

الحمدلله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

تقوم الدول على نظم قانونية تحكم علاقات الأفراد فيما بينهم وعلاقاتهم بالجهات الخاصة أو العامة في الدولة، بحيث تسود فيها هيكلية معينة تُتَبَع فيها قواعد ومبادئ مستسقاة من العادات والتقاليد والأعراف التي يخضع لها أفراد المجتمع والتي تتوافق مع الأنظمة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية السائدة في كل دولة. وقد تصدر هذه القواعد في شكل أوامر أو نواهي من شخص مطاع كرئيس الدولة أو الملك، وقد تكون في شكل قواعد وأوامر تُصدرها السلطة التشريعية الموكل إليها مهمة إصدار القوانين، بحيث تشكل هذه القواعد في مجموعها القانون الوضعي للدولة.

إلا أن هناك من القواعد التي تجد مصدرها في الشرائع الإلهية السماوية، ومنها الشريعة الإسلامية الغراء والمبادئ المستسقاة من الكتاب والسنة، ولا شك أن المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (الأيوفي)، والتي تعد نتاجاً للاجتهاد الفقهي المعاصر في فقه المعاملات المالية تعد من تلك المبادئ المستسقاة من الكتاب والسنة ومن ثم تجد مصدرها في الشريعة الإسلامية الغراء.

غير أنه، يثور التساؤل في مدى اعتبار القواعد الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (الأيوفي) قواعد قانونية ملزمة للمصارف الإسلامية ضمن المنظومة التشريعية في مملكة البحرين؟ وإذا ما كانت ملزمة، فما هو مصدر إلزاميتها؟ وما هو الجزاء على مخالفتها؟

للإجابة على هذه التساؤلات فإنه لا بد من التعرض لماهية القاعدة القانونية ابتداءً بتعريفها وانتهاءً بخصائصها، وما يميزها عن قواعد الدين التي تدخل ضمن نطاقها مبادئ الشريعة الإسلامية، وصولاً إلى مرتبة الشريعة الإسلامية في الهرم التشريعي في مملكة البحرين ومدى إلزامية قواعد ومبادئ الشريعة الإسلامية ومرتبتها بين المصادر الأخرى للتشريع، وذلك بغرض استخلاص مدى ونطاق إلزامية المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة

والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (الأيوفي) وترتيبها في الهرم التشريعي في مملكة البحرين.

عليه، رأينا دراسة الموضوع وفق خطة البحث الآتية:

المطلب الأول: ماهية القانون

الفرع الأول: التعريف بالقاعدة القانونية

الفرع الثاني: خصائص القاعدة القانونية

المطلب الثاني: القواعد القانونية وقواعد الدين

الفرع الأول: أوجه الشبه بين القواعد القانونية وقواعد الدين

الفرع الثاني: أوجه الاختلاف بين القواعد القانونية وقواعد الدين

المطلب الثالث: المصادر الرسمية للقانون في مملكة البحرين

الفرع الأول: المصادر الأصلية للقانون في مملكة البحرين

الفرع الثاني: المصادر الاحتياطية للقانون في مملكة البحرين

المطلب الرابع: التأصيل القانوني للمعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (الأيوفي) في مملكة البحرين

الفرع الأول: القيمة القانونية للمعايير الشرعية في مملكة البحرين

الفرع الثاني: الجزاءات المترتبة على مخالفة المعايير الشرعية في مملكة البحرين

النتائج.

التوصيات.

المطلب الأول: ماهية القانون

سنتعرض في هذا المطلب إلى التعريف بالقاعدة القانونية وبيان خصائصها وذلك تمهيداً لتمييزها عن القواعد الاجتماعية الأخرى التي تنظم السلوك الإنساني في المجتمع ومنها قواعد الدين التي تنبثق منها المبادئ والمعايير الشرعية في المعاملات المالية.

الفرع الأول: التعريف بالقاعدة القانونية

إن قيام أي مجتمع سليم يقتضي تنظيم وتقويم سلوكيات أفراده بموجب قواعد قانونية ملزمة، سواءً في علاقاتهم ببعضهم البعض أو في نطاق تعاملاتهم ومعاملاتهم مع مختلف الجهات العامة والخاصة في الدولة. فالإنسان اجتماعي بطبعه وفطرته وتكوينه، الأمر الذي يترتب عليه نشوء العديد من المعاملات التي ترتب حقوق والتزامات على عاتق أطراف العلاقة القانونية ينبغي تنظيمها بمقتضى قواعد قانونية ملزمة لتُحقق وجه العدالة اللازمة بين أطراف تلك العلاقة.

ويُعرف القانون بأنه : "مجموعة من القواعد القانونية العامة والمجردة التي تنظم سلوك الأفراد على سبيل الإلزام أو القهر من خلال ما تملكه السلطة العامة في الدولة من آليات وصلاحيات لإجبار الأفراد في المجتمع على احترام وتنفيذ هذه القواعد".[١]

ويُطلق لفظ القانون في اللغة على كل ما هو مستقر وثابت، فعندما يتكرر حدوث أمر معين على نسقٍ محدد ووفقاً لنظام ثابت ومطرد، يقال أن يخضع لقانون معين، على سبيل المثال: نقول "قانون الكون" بمعنى النظام البديع الذي رسمه الله في هذا الكون الفسيح وأجراه على عينه.[٢]

أما القانون في الاصطلاح، فله معنيان، معنى عام وشامل ومعنى آخر خاص وضيق. أما بالنسبة للمعنى العام للقانون فيقصد به مجموعة من القواعد القانونية التي تنظم بصورة ملزمة سلوك الأفراد في المجتمع.[٣]

---

[1] انظر الدكتور خالد جمال أحمد – المدخل في مبادئ القانون البحريني – جامعة العلوم التطبيقية – مملكة البحرين – الطبعة الثانية – ٢٠١٥م – ص٢٧.

[2] انظر الدكتور عبدالفتاح عبدالباقي – نظرية القانون – دار الكتاب العربي – مصر – الطبعة الرابعة – ١٩٦٥م – ص٨.

[3] انظر الدكتور عبدالمنعم البدراوي – المدخل للعلوم القانونية – دار النهضة العربية – القاهرة – ١٩٦٦م – ص١٧.

فيما يُقصد بالقانون بمعناه الضيق، مجموعة القواعد القانونية التي تنظم بصورة ملزمة سلوك الأفراد في مجتمع معين، وفي زمان أو مكان معين[1]، فيقال مثلاً القانون البحريني للتعبير عن مجموعة القواعد القانونية التي ترسيها السلطة التشريعية المختصة في مملكة البحرين لتنظيم سلوك الأفراد وعلاقاتهم فيما بينهم أو فيما بينهم وبين السلطات العامة والخاصة في الدولة.

ويُطلق على القانون بمعناه الضيق عدة مصطلحات، فيسمى بالقانون الوضعي، أو التشريع، الخ، وذلك تمييزاً له عن القانون الذي يكون مصدره سماوياً كالشريعة الإسلامية[2]. إلا أنه لا يشترط في القانون الوضعي أن يكون مصدره بشرياً دائماً، فقد يكون مصدر القانون الوضعي الشريعة الإسلامية، كما هو الأمر بالنسبة للقانون المنظم للأحوال الشخصية للمسلمين، وتطبيق ذلك في مملكة البحرين قانون الأسرة الصادر بالقانون رقم (١٩) لسنة ٢٠١٧.

الفرع الثاني: خصائص القاعدة القانونية

من خلال تعريف القاعدة القانونية على النحو السالف ذكره، يمكننا أن نستخلص خصائصها على النحو الآتي:

أولاً: أن القاعدة القانونية قاعدة سلوك

إن القاعدة القانونية بما تهدف إليه من تقويم وتهذيب سلوك الأفراد وتوجيههم نحو اتخاذ سلوك معين تأمرهم به أو تنهاهم عنه هي قاعدة سلوك، وبذلك فهي تختلف عن القاعدة التقريرية التي تقرر الواقع كما هو وتصف السلوك الإنساني كما هو في حالته الواقعية، كأن يُقال على سبيل المثال أن الماء يخضع لقانون الغليان.[3]

---

[1] انظر الدكتور حسن كيرة – المدخل إلى القانون – منشأة المعارف – الإسكندرية – الطبعة السادسة – ١٩٩٣م – ص١٣ هامش.

[2] من الملاحظ أن هناك بعض الدول التي تطبق أحكام الشريعة الإسلامية كمصدر أساسي للقانون، ولا تشترط تقنين قواعده لتطبيقه، فما زال مرجع القضاء في تطبيقه إلى الفقه الإسلامي وكتبه، ولم تضع تقنيناً لقواعد الشريعة إلا في نطاق محدود كنظام الزكاة والجنسية والإقامة، ومن هذه الدول المملكة العربية السعودية واليمن. انظر الدكتور عبدالكريم زيدان – المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية – مؤسسة الرسالة ناشرون – الطبعة الأولى – ٢٠١٨م – ص١١ هامش.

[3] انظر الدكتور حسن كيرة – المرجع السابق – ص٢٠.

وتتصف القاعدة القانونية وإن كانت قاعدة سلوك بصفة الإلزام والقهر، فلا يُترك للأفراد حرية الاختيار في اتباعها أو تركها، وهو ما يجعلها تختلف في طبيعتها عن قواعد الأخلاق الأخرى التي يكون للفرد حرية الاختيار في اتباعها وإن كان من المستحسن اتباعها.

ثانياً: القاعدة القانونية هي قاعدة عامة ومجردة

يُقصد بعمومية وتجريد القاعدة القانونية، أن يكون الخطاب الموجه للأفراد بتكليف معين – سواءً بالأمر أو النهي – صالحاً للتطبيق على كافة الأشخاص والوقائع التي تتوافر فيها شروط تطبيق القاعدة القانونية، وبأن تكون صالحة للتطبيق على جميع الوقائع التي قد تنشأ في المستقبل وتتوافر فيها شروط تطبيق القاعدة القانونية، دون أن تستنفذ قوتها في التطبيق على قيام واقعة معينة توافرت فيها شروط تطبيقها وانتهائها بانتهاء تلك الواقعة.[1]

ولا ينال بصفة العمومية والتجريد، تعلق القاعدة القانونية بتنظيم نشاط معين من أنماط النشاط الإنساني في المجتمع أو تعلقها بفئات معينة من فئات المجتمع، طالما أنها لا تخاطب تلك الفئات بذواتهم ولا علاقة لها بوقائع بعينها.[2]

ثالثاً: القاعدة القانونية قاعدة اجتماعية

لا شك أن غياب القانون في أي مجتمع سيؤدي حتماً إلى الفوضى وعدم الاستقرار، لذا وجدت القواعد القانونية لكي تؤدي إلى استقرار العلاقات القانونية بين الأفراد لينال كل ذي حق حقه. فالقاعدة القانونية هي قاعدة اجتماعية تهدف كأصل عام إلى تنظيم العلاقات القانونية التي تنشأ بين الأفراد، بحيث تؤدي إلى استقرار تلك العلاقات وتحقيق العدالة في المجتمع.

ويترتب على اعتبار القاعدة القانونية قاعدة اجتماعية نتائج كثيرة أهمها، أن القاعدة القانونية يجب أن تكون مرآة عاكسة للوضع السائد في المجتمع، سواءً من ناحية سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية، الخ. ويترتب على ذلك أن القانون في مجتمع معين وفي ظروف معينة يختلف عن القانون في مجتمع آخر وعن القانون في زمن معين وظروف معينة.

---

[1] انظر الدكتور محمود جمال الدين زكي – دروس في مقدمة الدراسات القانونية – القاهرة – الطبعة الثانية – ١٩٦٩م – ص١١.

[2] انظر الدكتور سليمان مرقس – الوافي في شرح القانون المدني، الجزء الأول، المدخل للعلوم القانونية – مطبعة السلام – الطبعة السادسة – ١٩٨٧م – ص١٤.

لذلك، نجد أن السلطات المختصة في الدولة تتدخل في كثير من الأحيان إلى تعديل القوانين القائمة بما يتفق والوضع السائد في المجتمع كما أنها تلغي العديد من القوانين التي تكون غير صالحة للتطبيق في زمن معين.[1]

رابعاً: القاعدة القانونية قاعدة ملزمة

إن القاعدة القانونية قاعدة ملزمة، أي أنها تُفرض على الأشخاص على سبيل القسر ولا تُترك لهم حرية الاختيار في الامتثال لها أو عدم الامتثال لها، وذلك على خلاف قواعد الأخلاق التي يكون للفرد حرية الاختيار في الانصياع لها من عدمه.[2]

ويترتب على كون القاعدة القانونية قاعدة ملزمة ضرورة اقترانها بجزاء نتيجة مخالفتها أو عدم الانصياع لها، وتختص السلطات المختصة بتوقيع هذا الجزاء بمجرد ثبوت المخالفة. ويختلف نوع الجزاء باختلاف طبيعة المخالفة القانونية، فهناك جزاء مدني يوقع على مخالفة القواعد القانونية التي تحمي مصلحة خاصة، ومثاله: جزاء بطلان العقد، وهناك الجزاء الجنائي الذي يوقع على مرتكب جريمة جنائية كالقتل أو السرقة، وجزاء إداري توقعه السلطات العامة على العاملين لديها عند ارتكابهم لمخالفات إدارية وجزاء سياسي يوقع عند الإخلال بواجب سياسي.

ومن الجدير بالذكر أن خاصية الإلزام في القاعدة القانونية هي ما تجعلها تفترق عن قواعد الأخلاق، فكون القاعدة القانونية ملزمة يعني أنه سيترتب على مخالفتها أثر مادي محسوس متمثل بالجزاء المادي الذي يؤثر على المركز القانوني للمخالف على خلاف قواعد الأخلاق التي لا يترتب على مخالفتها جزاء محسوس وإنما يتعرض المخالف لجزاء معنوي غير محسوس يتثمل في استنكار المجتمع لسلوكه، وقد يؤجل الجزاء فيها إلى الآخرة، كما هو الحال بالنسبة لمخالفة بعض قواعد الدين وبالأخص مخالفة القواعد العقائدية.

---

[1] انظر الدكتور خالد جمال أحمد – المرجع السابق – ص٣٧.

[2] انظر الدكتور عبدالناصر توفيق العطار – مدخل لدراسة القانون وتطبيق الشريعة الإسلامية – مطبعة السعادة – القاهرة – ١٩٧٩م – ص٨١.

المطلب الثاني: القواعد القانونية وقواعد الدين

بعد التعرض لماهية القاعدة القانونية وبيان خصائصها، فإنه من الأهمية بما كان أن نستعرض أوجه الشبه والاختلاف بين القواعد القانونية وقواعد الدين التي تندرج ضمن نطاقها المبادئ والمعايير المنبثقة من الشريعة الإسلامية. عليه، سنعرض في الفرع الأول من هذا المطلب أوجه الشبه بين القواعد القانونية وقواعد الدين، وفي الفرع الثاني منه سنتعرض إلى أوجه الاختلاف بينهما.

الفرع الأول: أوجه الشبه بين القواعد القانونية وقواعد الدين

قواعد الدين هي تلك القواعد الإلهية الموحى بها من عند الله تبارك وتعالى على نبيٍ أو رسول ليبلغه للناس ليسيروا وفق هديه فيأتمروا بأوامره وينتهوا عن نواهيه فيفوزوا بسعادة الدنيا ونعيم وخلود الآخرة.

وتتفق قواعد الدين بهذا المعنى مع القواعد القانونية في أن كلتاهما تهدفان إلى تنظيم السلوك الإنساني في المجتمع، فهي قواعد اجتماعية منظمة لسلوك الأشخاص المخاطبين بها، عن طريق الأمر بإتيان سلوك معين أو النهي عنه. كما أن قواعد الدين كقواعد القانون، عامة ومجردة، صالحة للتطبيق على جميع الأشخاص والوقائع متى ما توافرت شروطها وانطبقت عليهم أوصافها، هذا بالإضافة إلى أنها قواعد ملزمة مقترنة بجزاء دنيوي في حالات كثيرة، ومن أمثلتها في مجال المعاملات : عقوبة القاتل بالقتل قصاصاً، وعقوبة الزاني والزانية بالجلد مائة جلدة إن كانا غير محصنين .

الفرع الثاني: أوجه الاختلاف بين القواعد القانونية وقواعد الدين

على الرغم من الشبه بين القواعد القانونية وقواعد الدين على النحو الذي أسلفنا، إلا أنهما يتمايزان ويختلفان من عدة أوجه، يمكننا حصرها على النحو الآتي:

أولاً: الاختلاف من حيث المصدر

تختلف القواعد القانونية مع قواعد الدين من حيث مصدرها، فقواعد الدين هي قواعد منزلة من عند الله سبحانه وتعالى على النبيين والرسل، فمصدر قواعد الدين هو مصدر سماوي، في حين أن القواعد القانونية هي قواعد من صنع البشر.[١]

ومن الجدير بالذكر، أن هنالك من القواعد الدينية التي لا تعتبر من عند الله عز وجل، وفي الوقت نفسه لا تعد من صنع البشر، فهي في مرتبة وسطى، ممثلةً بالأحكام الشرعية التي يستنبطها المجتهدون المسلمون، فهي وإن كانت غير منزلة من عند الله عز وجل إلا أنها مستنبطة من الأحكام المنزلة من عنده، ومن ثم فهي أحكام اجتهادية لا يصل إليها المجتهد وفقاً لهواه ورغباته وإنما وفقاً لقواعد معينة ومنضبطة تجعل اجتهاده امتدادً للأحكام المنزلة من عند الله عز وجل.[٢]

ثانياً: الاختلاف من حيث الغاية أو الهدف

تختلف القواعد القانونية عن قواعد الدين من حيث الغاية أو الهدف، فالقانون يهدف إلى غايات نفعية محضة قد يُضحى في سبيل تحقيقها بجانب غير قليل من المبادئ الدينية والأخلاقية، في حين أن قواعد الدين هي قواعد ذات غاية مثالية تهدف إلى الوصول بالإنسان إلى مراتب الكمال والطهر والاستقامة.[٣]

وحسبنا في ذلك أن نضرب مثالاً على بعض المعاملات المالية التي تختلف النظرة إليها من الناحية الدينية ومن الناحية القانونية، ومن ذلك الأحكام الخاصة بالمعاملات المالية الربوية، فحيث تحرم قواعد الدين التعامل بالربا وذلك بغية تحقيق هدف سامي وهو الترفع عن استغلال الإنسان لحاجة إنسان آخر فيقرضه بربا، نجد أن القواعد القانونية الوضعية تبيح المعاملات الربوية وذلك تحقيقاً لغايات نفعية تُبتغى من ورائها، حيث يعتقد البعض أن إغلاق باب التعامل الربوي من شأنه أن يؤدي إلى الشلل في الحركة الاقتصادية.

ثالثاً: الاختلاف من حيث النطاق

---

[1] من الجدير بالذكر، أن القول بأن القواعد القانونية هي قواعد من صنع البشر لا يعني بأن مصدر تلك القواعد هو الإنسان في جميع الأحيان، حيث أن هنالك من القوانين الوضعية التي تجد مصدرها في قواعد ومبادئ الشريعة الإسلامية كقوانين الأحوال الشخصية.

[2] انظر الدكتور خالد جمال أحمد – المرجع السابق – ص ٥٣.

[3] انظر المرجع نفسه – ص٥٤.

تختلف قواعد الدين عن القواعد القانونية من حيث شمولها ونطاقها، فقواعد الدين واسعه وشاملة في تنظيمها وتوجيهها للسلوك الإنساني على قدر أكبر من القواعد القانونية، إذ تنظم القواعد الدينية علاقة الإنسان بربه وتُسمى بالأحكام العقائدية والتعبدية، كما تنظم علاقة الإنسان بغيره من الأشخاص، وتُسمى بأحكام المعاملات. في حين نجد بأن القواعد القانونية لا تنظم إلا علاقة الإنسان بغيره من الأشخاص، متمثلة بأحكام المعاملات في المسائل المدنية، التجارية، الجنائية، الخ.

كما أن أحكام المعاملات في الدين التي تكون محلاً للاجتهاد الفقهي بما يحقق مصالح العباد بالقدر الذي لا يتعارض مع المبادئ العامة الواردة في القرآن والسنة، فيها قدر من الثبات في جانب من أحكامها بحيث تكون غير قابلة للتغيير بتغير الأزمنة أو الأمكنة كالقواعد الخاصة بتحريم الربا.

بيد أن القواعد القانونية هي قواعد قابلة للتغيير والتعديل بتغير الزمان والمكان، إذ أنه كما سبق وأن أسلفنا في معرض بحثنا بأن من خصائص القاعدة القانونية بأنها قاعدة اجتماعية تعكس الوضع السائد في المجتمع وتلبي حاجاته، فتتغير بتغير تلك الحاجات.

رابعاً: الاختلاف من حيث مدى الجزاء

تختلف القواعد القانونية عن قواعد الدين من حيث مدى الجزاء، فالجزاء المترتب على مخالفة القاعدة القانونية هو جزاء دنيوي، ولا يمكن تطبيقه على المخالف إلا إذا ثبتت عليه المخالفة. في حين أن الجزاء المترتب على مخالفة قواعد الدين هو جزاء دنيوي وآخروي فإن أفلت مرتكب المخالفة الدينية من الجزاء الدنيوي في حال عدم ثبوت المخالفة عليه، فإنه من المحال إفلاته من الجزاء الآخروي ما لم يتب إلى الله توبة نصوحاً، وهو الأمر الذي يضفي على القواعد الدينية الرهبة في الأنفس والشعور بوجوب احترامها وعدم مخالفتها خوفاً من التعرض للجزاء الآخروي.

المطلب الثالث: المصادر الرسمية للقانون في مملكة البحرين

تتنوع المصادر الرسمية للقانون في مملكة البحرين بين مصادر أصلية وأخرى احتياطية، سنتناولها بالتفصيل في فرعين على النحو الآتي:

الفرع الأول: المصادر الأصلية للقانون في مملكة البحرين

نصت المادة (١) من المرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠١ بإصدار القانون المدني على أن: " أ) تسري النصوص التشريعية على جميع المسائل التي تحكمها هذه النصوص بلفظها أو بمفهومها.

ب) فإذا لم يوجد نص تشريعي يحكم به القاضي ، حكم بمقتضى العرف ، فإذا لم يوجد، حكم بمقتضى الشريعة الإسلامية مستهديا بأصلح الآراء فيها بالنظر لواقع البلد وأحوالها ، فإذا لم يوجد ، حكم بمقتضى مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة ".

ويستفاد من نص المادة سالفة الذكر، بأن النصوص التشريعية (التشريع) الصادرة عن السلطات المختصة بإصدارها في مملكة البحرين تُعد مصدراً أصلياً للقانون يلجأ القاضي المعروض أمامه النزاع إلى تطبيقها بحسب تدرجها في الهرم القانوني، فإن لم يجد فيها حكماً صالحاً للتطبيق على الواقعة المعروضة أمامه، فإنه يلجأ بعدها إلى المصادر الاحتياطية للقانون وذلك بحسب ترتيبها الهرمي بدءاً بالعرف ومن ثم الشريعة الإسلامية وتليه مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة.

هذا وتتنوع التشريعات في مملكة البحرين تبعاً للسلطات المختصة بإصدارها والمواضيع التي تنظمها، وتتدرج في شكل هرمي بحيث يسمو الدستور على القانون الصادر عن السلطة التشريعية وتسمو القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية على اللوائح والقرارات التنفيذية الصادرة عن السلطة التنفيذية[1]، فلا يجوز لقاعدة قانونية أدنى مخالفة قاعدة قانونية أعلى منها في المرتبة.

[1] تتولى السلطة التنفيذية ممثلة بالحكومة مهمة تنفيذ القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية التي تتمتع باختصاص أصلي في إصدار التشريعات والقوانين، وعليه فإن ما تصدره السلطة التنفيذية من لوائح تنفيذية أو قرارات تتضمن قواعد عامة ومجرد تكون إما لتفصيل الأحكام الواردة في التشريعات بغرض تنفيذها (وتسمى باللوائح التنفيذية)، وإما بغرض إنشاء وتنظيم المرافق العامة (وتسمى باللوائح التنظيمية)، وإما بهدف حفظ الأمن العام (وتسمى بلوائح الضبط أو الأمن). عليه، فإن السلطة التنفيذية لا تتمتع بالاختصاص الأصلي الذي تتمتع به السلطة التشريعية في سن القوانين إلا في حالات استثنائية حددت في دستور مملكة البحرين (تشريع الضرورة وتشريع التفويض). للمزيد من التفصيل، انظر الدكتور خالد جمال أحمد – المرجع السابق – ص١٥٠-١٥٣.

مما تقدم، يتبين بأن المصادر الأصلية للقانون في مملكة البحرين تتمثل بمجموعة التشريعات الوضعية الصادرة عن السلطات المختصة بإصدارها في المملكة، بتنوعها وتدرجها في الهرم التشريعي في مملكة البحرين، إذ يتبوأ الدستور المرتبة الأولى وتليه التشريعات العادية الصادرة عن السلطة التشريعية (البرلمان) ومن ثم التشريعات الفرعية (اللوائح والقرارات التنفيذية) الصادرة عن الحكومة.

الفرع الثاني: المصادر الاحتياطية للقانون في مملكة البحرين

يُقصد بالمصادر الاحتياطية للقانون تلك المصادر التي لا يلجأ إليها القاضي في حكمه إلا في حال عدم وجود نص يعالج الواقعة المطروحة أمامه في المصادر الأصلية للقانون، فيلجأ القاضي عندها إلى المصادر الاحتياطية وفقاً للتدرج الوارد في نص المادة (١/ب) من المرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠١ بإصدار القانون المدني.

إذ تنص على أنه: " فإذا لم يوجد نص تشريعي يحكم به القاضي ، حكم بمقتضى العرف، فإذا لم يوجد، حكم بمقتضى الشريعة الإسلامية مستهدياً بأصلح الآراء فيها بالنظر لواقع البلد وأحوالها ، فإذا لم يوجد ، حكم بمقتضى مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة ".

عليه، واستناداً للنص الوارد ذكره أعلاه، فإن القاضي عندما لا يجد نصاً قانونياً يعالج المسألة المطروحة في المصادر الأصلية للقانون، فإنه يلجأ إلى العرف كأول مصدر احتياطي لاستنباط حكمه بناءً عليه، فإن لم يجد ما يفيده في حكمه بمقتضى العرف، فإنه يلجأ إلى الشريعة الإسلامية باعتبارها المصدر الاحتياطي الثاني تلي العرف في المرتبة، فيستخلص القاضي الحكم المراد تطبيقه على الواقعة مستهدياً بأصلح الآراء في الشريعة الإسلامية بالنظر إلى واقع البلد وأحوالها (وذلك في حال اختلاف المذاهب بالنسبة للحكم المراد استنباطه).

وقد يثور التساؤل في هذا المقام بأنه ولما كانت المادة (٢) من دستور مملكة البحرين قد نصت على أن: " دين الدولة الإسلام، **والشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع**، ولغتها الرسمية هي اللغة العربية"، فكيف إذن تكون الشريعة الإسلامية مصدراً احتياطياً للقانون؟

يذهب الفقه الراجح – ونؤيده في ذلك – أن ما ورد في نص المادة (٢) من دستور مملكة البحرين يحمل معنى الأمر لواضع التشريع في مملكة البحرين بالالتزام بنصوص ومبادئ الشريعة الإسلامية، بحيث يقع عليه الالتزام بضرورة استلهام نصوص التشريعات التي يصيغها من مبادئ الشريعة الإسلامية، وإلا جاز الطعن عليها بعدم الدستورية.[1]

[1] انظر الدكتور محمد سعد خليفة – محاضرات في المدخل لدراسة القانون، الجزء الأول، نظرية القانون – ١٩٩٠م – ص١٨٨.

المطلب الرابع: التأصيل القانوني للمعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (الأيوفي) في مملكة البحرين

بعد أن تعرضنا للمصادر الرسمية للقانون في مملكة البحرين، يهمنا في هذه الورقة أن نستظهر القيمة القانونية للمعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (الأيوفي) في مملكة البحرين. لذا ارتأينا تقسيم هذا المطلب إلى فرعين سنتعرض في الفرع الأول منه إلى القيمة القانونية للمعايير الشرعية الصادرة في مملكة البحرين، وفي الفرع الثاني منه إلى الجزاءات المترتبة على مخالفة المعايير الشرعية.

الفرع الأول: القيمة القانونية للمعايير الشرعية الصادرة في مملكة البحرين

سبق وأن أوضحنا بأن المصادر الأصلية للقانون في مملكة البحرين تتمثل بمجموعة القواعد القانونية التي تسنها السلطات المختصة بالمملكة ممثلة بالبرلمان باعتبارها السلطة الأصيلة في إصدار التشريعات التي تتناول بالتنظيم شتى جوانب الحياة الاجتماعية، والاقتصادية، والثقافية، الخ.

كما تختص السلطة التنفيذية ممثلةً بالحكومة في إصدار مجموعة من اللوائح التنفيذية تنفيذاً للأحكام الواردة في القوانين وبغرض تفصيل طرق وآلية تنفيذها (التشريعات الفرعية)، وتتضمن هذه اللوائح التنفيذية مجموعة من القواعد القانونية العامة والمجردة يلتزم المخاطب بها باحترامها وتنفيذها.

من هذا المنطلق، يثور التساؤل حول مدى إلزامية المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (الأيوفي) في مملكة البحرين كمصدر أصلي للقانون في مملكة البحرين وفق المعنى المشار إليه أعلاه؟

إجابةً على هذا التساؤل، فإنه ولما كان قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦ قد أخضع المؤسسات المالية الإسلامية – فيما يتعلق بالخدمات التي تقدمها تلك المؤسسات – لرقابة وإشراف المصرف، إذ نصت المادة (٣٩) من القانون المذكور على أنه: "أ- في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالخدمات

الخاضعة للرقابة، الخدمات المالية التي تقدمها المؤسسات المالية، **بما في ذلك المؤسسات المالية الخاضعة لأحكام الشريعة الإسلامية..**".

كما تم تعريف "البنك" في المادة (١) من القانون المذكور على أنه: "٢..- أي شخص اعتباري مرخص له بموجب أحكام هذا القانون بقبول الودائع وإدارتها واستثمارها **طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية**، سواء مع تقديم الخدمات الأخرى ذات العلاقة أو بدونها..".

وإذ نصت المادة (٤) من ذات القانون على أن يمارس المصرف المركزي المهام والصلاحيات التالية ".. تنظيم الخدمات المنصوص عليها في المادة (٣٩) من هذا القانون وتطويرها والترخيص بتقديمها، والإشراف والرقابة على الجهات التي تقدم هذه الخدمات..".

فإنه واستناداً لما تقدم، تكون المصارف الإسلامية في مملكة البحرين خاضعة لرقابة وإشراف مصرف البحرين المركزي فيما يتعلق بالخدمات التي تقدمها تلك المصارف، كما وتلتزم بتطبيق كافة الأحكام الواردة في القانون واللوائح، والقرارات، والتوجيهات الصادرة عنه تنفيذاً لأحكام القانون.

وحيث نصت المادة (٣٧) من قانون المصرف على أن: "يصدر المحافظ اللوائح والقرارات التنظيمية اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.."، ومن جانبها نصت المادة (٣٨) على أنه: "أ- **يصدر المحافظ التوجيهات الضرورية التي تكفل تنفيذ أحكام هذا القانون واللوائح الصادرة تنفيذاً لأحكامه**، وبما يحقق أغراض المصرف المركزي، ويجب أن تشتمل هذه التوجيهات على السند القانوني لإصدارها وتحديد المخاطبين بأحكامها.

ب- **للمحافظ أن يصدر إرشادات تتضمن تيسير فهم وتطبيق أحكام هذا القانون واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً لأحكامه، وله أن يصدر إرشادات بشأن أية أمور أخرى يراها لازمة لتحقيق أغراض المصرف المركزي.**

ج- تُعلن التوجيهات والإرشادات بالوسيلة التي يحددها المحافظ، **وتكون للتوجيهات صفة الإلزام بعد إعلانها إلى المخاطبين بها**".

بناءً عليه، فقد صدر عن محافظ مصرف البحرين المركزي العديد من القرارات التي تلزم المصارف الإسلامية بتطبيق المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة

للمؤسسات المالية الإسلامية (الأيوفي)، ومنها: **القرار رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٦** بشأن إجراءات وشروط الترخيص بمزاولة نشاط أمين العُهدة المالية، إذ نصت المادة (٥) منه: "على جميع أمناء العُهد المالية المرخص لهم عند تقديمهم خدمات عُهد مالية وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية التقيد بما يلي:

أ- الاستعانة بهيئة رقابة شرعية.

ب-**تدقيق الحسابات وفقاً للمعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية**".

والقرار رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٧ بشأن شروط وإجراءات الترخيص بمزاولة نشاط أمين العُهدة، إذ نصت المادة (٥) منه: "على جميع أمناء العُهد المالية المرخص لهم – عند تقديمهم خدمات عُهد وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية – التقيد بما يلي:

أ- الاستعانة بإحدى هيئات الرقابة الشرعية.

ب-**تدقيق الحسابات وفقاً للمعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية**".

كما صدرت توجيهات من المصرف للمؤسسات المالية الإسلامية، وبالتحديد في مجموعة التعليمات الصادرة عنه (CBB's Rulebook) بضرورة الالتزام بالمعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية والقرارات الصادرة عن المجلس المركزي للرقابة الشرعية[١] وما تصدره هيئة الرقابة الشرعية من قرارات.[٢]

من جانب آخر، صدر عن وزير التجارة **القرار رقم (٦) لسنة ١٩٩٨** بشأن التزام بعض الشركات بمعايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ونصت المادة الأولى من القرار المذكور على أنه: " **يجب على المؤسسات المالية** التي تتخذ شكل شركة

[1] من الجدير بالذكر أنه قد صدر عن محافظ مصرف البحرين المركزي القرار رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٥ بإنشاء مجلس مركزي للرقابة الشرعية يعمل تحت سلطة المصرف ويهدف إلى تطوير قطاع الخدمات المالية الإسلامية ووضع وتطبيق معايير وممارسات موحدة لأحكام الشريعة الإسلامية في قطاع الخدمات المالية الإسلامية.

[2] CBB's rulebook, Module – SG: Shar'ia Governance, SG-2.1 Principle, SG-2.1.2 "Bahraini Islamic Bank licensees must comply with the Shar'ia rules and principles as expressed in AAOIFI Shar'ia standards and in the rulings of the centralized Shar'ia Supervisory Board and their respective SSB". www.cbb.gov.bh

مساهمة أو شركة ذات مسؤولية محدودة **وتعمل وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية التقيد بما يصدر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية من معايير للمحاسبة، وعليها تطبيق تلك المعايير وفقاً لتوجيهات مؤسسة نقد البحرين**".

ونصت المادة الثانية من القرار على أن: "يكون تدقيق القوائم المالية للشركات الخاضعة لأحكام هذا القرار من قبل مكتب تدقيق حسابات مرخص بفتحه في دولة البحرين، **وذلك طبقاً لمعايير المراجعة الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية**".

فيما تضمنت المادة الثالثة النص على أن: "تعد هيئة الرقابة الشرعية بكل شركة من الشركات المذكورة تقريرها السنوي **وفقاً لمعايير المراجعة الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية،** ويرفق التقرير بالقوائم المالية السنوية الواجب تقديمها إلى وزارة التجارة".

عليه، فإنه واستناداً لمجموعة القرارات التنفيذية والتعليمات والإرشادات الصادرة عن المصرف والقرار الصادر عن وزير التجارة، بإلزام المؤسسات المالية الإسلامية بالمعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية – تنفيذاً لأحكام القوانين وعلى الأخص قانون مصرف البحرين المركزي – فإنها تندرج بذلك ضمن نطاق المصادر الأصلية للقانون في مملكة البحرين ولا تُعد مجرد مبادئ استرشادية ضمن نطاق المصادر الاحتياطية للقانون.

الفرع الثاني: الجزاءات المترتبة على مخالفة المعايير الشرعية في مملكة البحرين

بعد أن انتهينا إلى القول بأن المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية تندرج ضمن نطاق المصادر الأصلية للقانون في مملكة البحرين، وإذ أن من خصائص القاعدة القانونية اقترانها بجزاء توقعه السلطات المختصة على المخالف، ويتنوع الجزاء الذي توقعه السلطات المختصة بين جزاء مدني، وإداري، وجنائي.

فإنه يثور التساؤل حول نطاق الجزاءات المترتبة على مخالفة المصارف الإسلامية في مملكة البحرين للمعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (الأيوفي).

إجابةً على هذا التساؤل نشير بأنه ولما كانت المصارف الإسلامية تُعد من الجهات المرخص لها من قبل مصرف البحرين المركزي وخاضعة لإشرافه ورقابته، فإنه يترتب على ذلك سريان كافة الأحكام الواردة في قانون المصرف واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً له على تلك المصارف، كما تسري عليها كافة الجزاءات المُضمنة في القانون على المخالفات المرتكبة من قبلها بالمخالفة لأحكام قانون المصرف أو اللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً له.

هذا وتتنوع الجزاءات التي تضمنها قانون المصرف على المخالفات المرتكبة من المرخص لهم، والتي يجوز توقيعها على المصارف الإسلامية، على النحو الآتي:

أولاً: الجزاء الإداري بسحب الترخيص

تنحصر سلطة إصدار التراخيص للمؤسسات المالية في مملكة البحرين في المصرف، الذي يقوم بدوره بمهمة الرقابة والإشراف على تلك المؤسسات المرخص لها من قبله للتأكد من عدم مخالفتهم لشروط الترخيص أو للأحكام الواردة في القانون واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً له. لذا أجاز قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦ – بالتحديد في المادة (٤٨/ج) منه – للمصرف صلاحية إلغاء الترخيص الممنوح للمرخص لهم لدى مخالفتهم لشروط الترخيص أو أحكام القانون واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً له، إذ نصت المادة المذكورة على أنه "..يجوز للمصرف المركزي من تلقاء نفسه تعديل أو **إلغاء الترخيص في أي من الحالات التالية:**

..-١

٢-إذا أخل المرخص له بأحكام هذا القانون واللوائح أو القرارات الصادرة تنفيذاً له أو بأي شرط من شروط الترخيص..".

ويترتب على ذلك، بأنه وفي حال مخالفة المؤسسات المالية الإسلامية في مملكة البحرين للمعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، والتي أحالت العديد من القرارات الصادرة من المصرف والتوجيهات الصادرة عنه إلى إلزامية تطبيقها من قبل المصارف الإسلامية في مملكة البحرين، فإن مثل هذه المخالفة تعد مخالفة صريحة للأحكام الواردة في اللوائح والقرارات الصادرة عن المصرف، والتي يجوز للمصرف بموجبها سحب الترخيص الممنوح لتلك المؤسسة المخالفة.

ثانياً: الجزاء الإداري بفرض القيود

نصت المادة (١٢٨) من قانون مصرف البحرين المركزي على أنه: "... يجوز للمصرف المركزي أن يفرض على المرخص لهم والشركات المدرجة قيوداً تكفل الالتزام بأحكام هذا القانون واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً له وبشروط الترخيص، وذلك في حالة مخالفة أي منها أو إذا كان من المرجح حدوث هذه المخالفة بناءً على شواهد أو دلائل جدية".

هذا ولم يحدد قانون المصرف ماهية تلك القيود أو نطاقها، الأمر الذي يستفاد منه بأنها تكون خاضعة للسلطة التقديرية للمصرف وفقاً لما يراه مناسباً ومتفقاً مع طبيعة وحجم المخالفة.

ثالثاً: الغرامة الإدارية

أجاز قانون المصرف للمصرف المركزي فرض غرامة إدارية لا تزيد على عشرين ألف دينار وذلك في حالة مخالفة المرخص له لأحكام القانون أو اللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً له ولشروط الترخيص.[١]

[1] المادة (١٢٩) من قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦.

الخاتمة

جاءت الشريعة الإسلامية خاتمةً للرسالات السماوية، وقد اشتملت على أحكام صالحة للتطبيق في كل مكان وزمان، ومن بين الأحكام التي نظمتها الشريعة الإسلامية – الأحكام المتعلقة بالمعاملات المالية. وقد ثبت للاقتصاديين الأجانب الذين كانوا من قبل ينادون بتوسيع دائرة المعاملات الربوية بأن الشريعة الإسلامية وما يستنبطه المجتهدون من مبادئ تجد أساسها في الشريعة الإسلامية من شأنها جلب المنافع للعباد ودفع المفسدة عنهم، إذ توصلوا إلى أن ما تجره المعاملات الربوية من أضرار وخسائر تزيد على ما تحققه من مكاسب ومنافع.

من هذا المنطلق، نجد بأن العديد – وإن لم تكن جميع الدساتير العربية – قد نصت على اعتبار الشريعة الإسلامية مصدراً رئيسياً للتشريع، يلتزم بها المشرع عند إرسائه للقواعد القانونية بموجب التشريعات الوضعية.

وحيث أن المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية قد تضمنت مجموعة من المبادئ المستنبطة باجتهاد كبار الفقهاء من حول العالم، مُستَهدين بذلك بأحكام الشريعة الإسلامية الغراء ومبادئها، لتنظم التعاملات المالية الإسلامية في شتى البلاد ومنها مملكة البحرين. فقد قامت مملكة البحرين بدورها بإضفاء القيمة القانونية على هذه المعايير الشرعية بحيث أضحت جزءاً لا يتجزأ من المصادر الرسمية الأصلية للقانون في المملكة.

ومن خلال دراستنا لموضوع "القيمة القانونية للمعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (الأيوفي) في مملكة البحرين" نخلص إلى جملة من النتائج نوردها على التوالي:

أولاً: أن المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (الأيوفي) هي من نتاج الاجتهاد الفقهي المعاصر في فقه المعاملات المالية.

ثانياً: صدرت عدة قرارات وتوجيهات من محافظ مصرف البحرين المركزي وقرار من وزير التجارة تؤكد في مجموعها على إلزامية المعايير الشرعية بالنسبة للمؤسسات المالية الإسلامية وليس فقط باعتبارها معايير إرشادية.

ثالثاً: اعتُمدت المعايير الشرعية من قبل البنك المركزي في مملكة البحرين ممثلاً بمصرف البحرين المركزي باعتبارها قواعد قانونية ملزمة تلتزم المؤسسات المالية الإسلامية في مملكة البحرين بتطبيقها.

رابعاً: تندرج المعايير الشرعية ضمن المصادر الرسمية الأصلية للقانون في مملكة البحرين، وذلك باعتبارها جزءاً لا يتجزأ من المنظومة التشريعية الوضعية في المملكة.

خامساً: أجاز قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦ تطبيق الجزاءات على مخالفة الأحكام الواردة فيه، وفي اللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً له، ومنها جزاء سحب الترخيص، وتوقيع غرامة إدارية، والتي تسري على المؤسسات المالية الإسلامية باعتبارها من المرخص لهم الخاضعين لإشراف ورقابة المصرف.

سادساً: لا يوجد في مملكة البحرين أي تقنين للمعايير الشرعية، وإن وجدت قرارات تؤكد على إلزاميتها بالنسبة للمصارف الإسلامية.

ومن خلال النتائج سالفة الذكر، نخلص إلى التوصيات الآتية:

أولاً: صدور قانون لتقنين المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية وإلزام المؤسسات المالية الإسلامية بتطبيقها.

ثانياً: تفعيل دور المجلس المركزي للرقابة الشرعية المُنشأ بموجب قرار محافظ مصرف البحرين المركزي رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٥، في التعاون مع الجهات الحكومية ذات العلاقة في إصدار تشريع داخلي يتضمن مجموعة المعايير الشرعية المعتمدة وينظم آلية تطبيقها والرقابة والإشراف على المؤسسات المالية الإسلامية في تطبيقها لهذه المعايير.

المراجع

أولاً: الكتب

١- الدكتور حسن كيرة – المدخل إلى القانون – منشأة المعارف – الإسكندرية – الطبعة السادسة – ١٩٩٣م.

٢-الدكتور خالد جمال أحمد – المدخل في مبادئ القانون البحريني – جامعة العلوم التطبيقية – مملكة البحرين – الطبعة الثانية – ٢٠١٥م.

٣-الدكتور سليمان مرقس – الوافي في شرح القانون المدني، الجزء الأول، المدخل للعلوم القانونية – مطبعة السلام – الطبعة السادسة – ١٩٨٧م.

٤-الدكتور عبدالفتاح عبدالباقي – نظرية القانون – دار الكتاب العربي – مصر – الطبعة الرابعة – ١٩٦٥م.

٥-الدكتور عبدالمنعم البدراوي – المدخل للعلوم القانونية – دار النهضة العربية – القاهرة – ١٩٦٦م.

٦-الدكتور عبدالناصر توفيق العطار – مدخل لدراسة القانون وتطبيق الشريعة الإسلامية – مطبعة السعادة – القاهرة – ١٩٧٩م.

٧-الدكتور عبدالكريم زيدان – المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية – مؤسسة الرسالة ناشرون – الطبعة الأولى – ٢٠١٨م.

٨-الدكتور محمود جمال الدين زكي – دروس في مقدمة الدراسات القانونية – القاهرة – الطبعة الثانية – ١٩٦٩م.

٩-الدكتور محمد سعد خليفة – محاضرات في المدخل لدراسة القانون، الجزء الأول، نظرية القانون – ١٩٩٠م.

ثانياً: القوانين والتشريعات

١-دستور مملكة البحرين.

٢-المرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠١ بإصدار القانون المدني.

٣-قانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦ بإصدار قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية.
٤-القرار رقم (٦) لسنة ١٩٩٨ بشأن التزام بعض الشركات بمعايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.
٥-القرار رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٦ بشأن إجراءات وشروط الترخيص بمزاولة نشاط أمين العهدة المالية.
٦-القرار رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٥ بإنشاء مجلس مركزي للرقابة الشرعية.
٧-القرار رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٧ بشأن شروط وإجراءات الترخيص بمزاولة نشاط أمين العهدة.

ثالثاً: المواقع الالكترونية

www.cbb.gov.bh